

# مجلس الأمن



Distr.: General

3 June 2020

Arabic

Original: English

## ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبياناته الرئاسية السابقة المتعلقة بالحالة في السودان،

وإذ يعرب التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية،

وإذ يرحب بتوقيع الوثيقة الدستورية المتعلقة بإنشاء حكومة انتقالية جديدة بقيادة مدنية ومؤسسات انتقالية في 17 آب/أغسطس 2019، وإذ يرحب كذلك بالخطوات المتخذة حتى الآن لتنفيذ الوثيقة الدستورية،  
وإذ يطيب بجميع أصحاب المصلحة أن يظلو ملتزمين بالعملية الانتقالية من أجل تحقيق تطلعات الشعب السوداني إلى مستقبل يسوده السلام والاستقرار والديمقراطية والرخاء، وإذ يعيد تأكيد استعداده لدعم السودان في هذا الصدد، وإذ يثني على الدور الحيوي الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي في دعم السودان أثناء انتقاله إلى الديمقراطية والحكم الرشيد،

وإذ يرحب بالالتزام الوارد في الوثيقة الدستورية بتحقيق سلام عادل وشامل في السودان من خلال معالجة الأسباب الجذرية للنزاع والأثار المترتبة عليه، وإذ يسلم في هذا الصدد بالتقدم المحرز في مفاوضات السلام التي عُقدت في جوبا، وإذ يلاحظ مع التقدير دور حكومة جنوب السودان في دعم هذه المفاوضات،  
وإذ يعثُّ أطراف النزاع على المشاركة البناءة من أجل التوصل بسرعة إلى اتفاق للسلام، وإذ يُحثُّ كذلك الأطراف التي لم تشارك بعد في مفاوضات السلام على أن تفعل ذلك فوراً، دون شروط مسبقة،

وإذ يرحب بوقف الأعمال القتالية من جانب العديد من أطراف النزاع في السودان، وبالرورود الإيجابية الصادرة عنها بشأن نداء الأمين العام للتوصل إلى وقف عالمي لإطلاق النار في خضمجائحة كوفيد-19،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية لحكومة السودان عن حماية المدنيين في جميع أنحاء أراضيها،  
وإذ يقر بأوجه التحسن في الظروف الأمنية السائدة في دارفور، مُنوهًا في هذا الصدد بخطبة حكومة السودان الوطنية لحماية المدنيين (S/2020/429) وبرنامج جمع الأسلحة، ومُعربًا في الوقت ذاته عن القلق من استمرار هشاشة الحالة الأمنية في بعض أنحاء دارفور، وإذ يشدد على ضرورة حماية المكاتب التي تحققت على مستوى بناء السلام في دارفور، وتجنب السقوط مجدداً في دوامة النزاع، والتخفيف من حدة المخاطر



الرجاء إعادة استعمال الورق

080620 040620 20-07456 (A)



المحذقة بالسكان من جراء أمور منها التهديدات التي تستهدف المدنيين في دارفور، والعنف القبلي، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، واستمرار التشريد،

**وأنه يعترف** بما لتعiger المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، ضمن عوامل أخرى، من تداعيات سلبية على استقرار السودان، وخاصة دارفور، **وأنه يشدد** على ضرورة اتباع حكومة السودان والأمم المتحدة استراتيجيات كافية لتقدير وإدارة المخاطر المتعلقة بهذه العوامل من أجل دعم تحقيق الاستقرار وبناء القدرة على الصمود،

**وأنه يرحب** بالقرارات التي اتخذتها حكومة السودان من أجل تيسير إيصال المساعدة الإنسانية وتهيئة ظروف مواتية بدرجة أكبر لعمل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، **وأنه يشجع** على التنفيذ الكامل لهذه القرارات من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية بسرعة وبشكل آمن ودون عائق إلى جميع أنحاء السودان، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة وتماشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، بما فيها مبادئ الإنسانية والتجدد والحياد والاستقلال،

**وأنه يشدد** على ضرورة أن تكفل حكومة السودان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، **وأنه يرحب** بأحكام الوثيقة الدستورية المتعلقة بتدابير تحقيق العدالة والمساءلة في الفترة الانتقالية في هذا الصدد،

**وأنه يؤكد** أن حكومة السودان هي المسؤولة في المقام الأول عن التصدي للعوامل المسؤولة لعدم الاستقرار واللامساواة في السودان والقائمة منذ وقت طويٍ، وعن التحاور مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما يشمل المجتمع المدني والنساء والشباب والمشربين داخلياً واللاجئين وأفراد المجتمعات المهمشة، من أجل توفير حلٍ دائمٍ لمشاكل السودان الراهنة والطويلة الأجل، بسبل منها النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة الشاملان للجميع والتماسك الاجتماعي والقدرة على الصمود في مواجهة الكوارث، وذلك بما يتمشى مع الأولويات المحددة في الوثيقة الدستورية،

**وأنه يسلم** بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في عملية الانتقال السياسي السلمي في السودان، **وأنه يرحب** بالخطوات المتخذة لتعزيز دور المرأة في الحياة العامة والمؤسسات الحكومية وعمليات صنع القرار، **وأنه يرحب كذلك** بقرار تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في السودان، **وأنه يشجع** على إنجاز جميع الخطوات الإدارية الالزامية في هذا الصدد، **وأنه يعترف** بالجهود التي تبذلها حكومة السودان لوضع خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، **وأنه يشجع** على الانتهاء منها وتفيذه بالكامل، **وأنه يهيب** بحكومة السودان أن تتخذ مزيداً من الخطوات لتعزيز وحماية حقوق المرأة ومشاركتها الكاملة والمتساوية والمجدية في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بوسائل منها إلغاء جميع القوانين التي تتطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، وبلغ نسبـة الـ 40 في المائة المستهدفة لمشاركة المرأة في المجلس التشريعي الانتقالي، **وأنه يقر** بالتأثير الجائر للنزاع على النساء والفتيات، **وأنه يهيب** بحكومة السودان أن تكفل مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات السلام وفي تنفيذ اتفاقات السلام المقبـلة ومنع نشوب النزاعـات وعمليات صنـع القرار والإصلاح المتصلة بالسلام والأمن،

**وإنه يشدد على أهمية إدماج مسائل حماية الطفل في عمليات السلام في السودان، وإنه يدعو أطراف النزاع إلى إدراج أحكام بشأن حماية الطفل، بما فيها أحكام تنص على إطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتقبين سابقاً بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، وأحكام بشأن حقوق الطفل ورفاهه، في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، وإلى مراعاة آراء الأطفال، حيثما أمكن ذلك، في تلك العمليات،**

**وإنه يشدد على أهمية تولي القوى الوطنية زمام الأمور، وشمول الجميع، والدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في النهوض بالعمليات والأهداف الوطنية لبناء السلام بغية ضمان مراعاة احتياجات جميع أصحاب المصلحة،**

**وإنه يعرب عن بالغ قلقه بشأن تأثير جائحة كوفيد-19 على السودان، وإنه يدرك أن ذلك يشكل تحدياً جسيماً للنظام الصحي وللأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وللسكان في بلد أنهكه النزاع المطول، وإنه يشدد على أهمية الدعم المالي والتقيي والعيني الذي يقدمه المجتمع الدولي إلى السودان فيما يتحده من تدابير لمواجهة كوفيد-19،**

**وإنه يؤكد أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في السودان،  
وإنه يحيط علماً بالقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة**

**(S/2020/202)**

**وإنه يحيط علماً ببيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخين 3 آذار/مارس 2020 (PS/PR/COMM.(CMXXVII)) و 27 أيار/مايو 2020 (PSC/PR/COMM.(CMXIII))**

**وإنه يحيط علماً بالرسالة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من حكومة السودان والمؤرخة 27 شباط/فبراير 2020 بشأن الدعم الذي ستقدمه الأمم المتحدة إلى السودان في المستقبل (S/2020/221)**

**1 - يقرر إنشاء بعثة متكاملة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان (البعثة المتكاملة) فور اتخاذ هذا القرار ولفترة أولية مدتها 12 شهراً؛**

**2 - يقرر كذلك أن يكون للبعثة المتكاملة، بوصفها جزءاً من هيكل متكامل وموحد للأمم المتحدة وبما يتلقى تماماً مع مبادئ تولي القوى الوطنية زمام الأمور، الأهداف الاستراتيجية التالية:**

**‘1’ المساعدة في عملية الانتقال السياسي، والتقدم نحو الحكم الديمقراطي، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والسلام المستدام**

**(أ) مساعدة عملية الانتقال السودانية، من خلال المساعي الحميدة، بما في ذلك الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف الوثيقة الدستورية؛**

**(ب) تقديم المساعدة التقنية في عملية صياغة الدستور وتعداد السكان والأعمال التحضيرية للانتخابات، دعماً للجهود الوطنية؛**

**(ج) دعم تنفيذ أحكام الوثيقة الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة والمساءلة وسيادة القانون، ولا سيما منها الأحكام المتعلقة بكفالة حقوق المرأة، واتفاقات السلام المقبلة، بوسائل منها التعاون الوثيق مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في السودان؛**

## ‘2’ دعم عمليات السلام وتنفيذ اتفاقيات السلام المقبلة

(أ) بذل المساعي الحميدة ودعم مفاوضات السلام السودانية، بما في ذلك دعم المشاركة المجدية للمجتمع المدني والنساء والشباب واللاجئين والمشردين داخلياً وأفراد الفئات المهمشة؛

(ب) تقديم الدعم على أساس قابل للتعديل، بناء على طلب الأطراف في المفاوضات، لتنفيذ أي اتفاقيات مقبلة للسلام، بما في ذلك دعم المساءلة والعدالة الانتقالية في ما يتعلق بقضايا تشمل أعمال العنف الجنسي والجنساني، ولنزع السلاح والتسلح وإعادة الإدماج، بما في ذلك إدارة الأسلحة والذخائر في الفترة الانتقالية، مع مراعاة اختلاف الاحتياجات والتجارب واعتبارات السلام للإناث والذكور من المقاتلين السابقين، وخاصة الأطفال، فضلاً عن رصد ترتيبات وقف إطلاق النار المحتملة والتحقق منها مع التركيز بوجه خاص على منطقتي النيل الأزرق وجنوب كردفان (المنطقتين) ودارفور؛

## ‘3’ المساعدة في بناء السلام وحماية المدنيين وبسط سيادة القانون، وخاصة في دارفور والمنطقتين

(أ) دعم جهود بناء السلام التي يتولى السودان قيادتها، ولا سيما منع نشوء النزاعات والتخفيف من حدتها وتحقيق المصالحة فيها، والحد من العنف المجتمعي، مع التركيز بوجه خاص على الإجراءات المتعلقة بالألغام في النزاعات القبلية، وجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بما يتناسب مع المعايير الدولية، وإيجاد حلول دائمة للمشروعين داخلياً واللاجئين، وضمان عودتهم الآمنة والطوعية والكريمة، وإعادة إدماجهم وإعادة توطينهم لدى السكان المضييفين حسب الاقتضاء، بوسائل منها آليات بناء السلام المتكاملة بما يتناسب مع الفقرة 15 من هذا القرار، والمشاركة السياسية على الصعيد المحلي وعلى صعيد الولايات؛

(ب) توفير المساعدة والمشورة والدعم لقدرة حكومة السودان على بسط وجود الدولة والحكومة المدنية الشاملة، ولا سيما من خلال تعزيز مؤسسات سيادة القانون وقطاع الأمن الخاضعة للمساءلة وبناء الثقة بين سلطات الدولة والمجتمعات المحلية، بسبل منها مبادرات خفارة المجتمعات المحلية أو غيرها من طرق الحماية غير المسلحة للمدنيين، ودعم السلطات الأمنية بتقديم المشورة إليها وفي بناء قدراتها، ولا سيما قوة الشرطة السودانية، وذلك من خلال مستشاري الأمم المتحدة ووسائل أخرى؛

(ج) توفير المساعدة والمشورة والدعم لحكومة السودان في تهيئة بيئة آمنة ومستقرة يمكن في إطارها تنفيذ أي اتفاق سلام يتم التوصل إليه في المستقبل، عن طريق تقديم الدعم الفعال للسلطات الوطنية المحلية في مجال حماية المدنيين، ولا سيما المشروعين داخلياً، في المناطق المتضررة من النزاع، ودعم حكومة السودان في تنفيذ الخطة الوطنية لحماية المدنيين (S/2020/429) ووضع معايير قابلة للقياس، وعن طريق نشر أفرقة رصد متنقلة، وتيسير الوساطة المحلية في الأزمات، والآليات الإنذار المبكر، بما في ذلك شبكات حماية المرأة، واستراتيجيات التواصل مع السكان المتضررين وتوعيتهم؛

(د) دعم النهوض بحماية حقوق الإنسان، خصوصاً في المناطق المتضررة من النزاع، بوسائل منها دعم حماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والاعتداءات الأخرى، من خلال رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون الاجئين الدولي والإبلاغ عنها، وتنفيذ إطار التعاون بين الأمم المتحدة وحكومة السودان بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ودعم وضع وتنفيذ خطط عمل وخططة وطنية لمنع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، باستخدام مستشارين معنيين بشؤون حماية الأطفال والنساء ودعم توفير الخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية والقانونية والاجتماعية - الاقتصادية لجميع ضحايا العنف الجنسي؛

#### ٤- دعم تعبئة المساعدة الاقتصادية والإنسانية وتنسيق المساعدة الإنسانية

(أ) التعاون مع المؤسسات المالية الدولية لدعم تعبئة المساعدة الاقتصادية والإنسانية الدولية؛

(ب) دعم وتنسق إيصال المساعدة الإنسانية بشكل كامل وبسرعة وأمان ودون عوائق، بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وتنسق تلك المساعدة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والمبادئ الإنسانية؛

(ج) كفالة التعاون الفعال والمتكامل بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجهما وتعزيز التعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة، في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للبعثة المتكاملة، حسب الاقتضاء، بغية الاستفادة إلى أقصى حد من المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف المقدمة حالياً إلى السودان والتي ستقدم إليه لاحقاً، بما في ذلك ما يقدم منها لمواجهة جائحة كوفيد-١٩؛

3- يطلب إلى الأمين العام أن يعين على وجه السرعة ممثلاً خاصاً للأمين العام للسودان ورئيساً للبعثة المتكاملة، يتولى السلطة العامة عن جميع أنشطة البعثة المتكاملة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجهما في السودان ويوفر التوجيه الاستراتيجي لتلك الأنشطة، ويقوم بدور في مجالات بذل المساعي الحميدة والمشورة والدعوة على الصعيد السياسي، ويتولى تنسيق الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي دعماً للأهداف الاستراتيجية لولاية البعثة المتكاملة؛

4- يقرر أن يتم تعيين نائب للممثل الخاص لدعم الممثل الخاص للأمين العام، للاضطلاع بهمam المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة، ويقرر كذلك أن يكون التعاون بين البعثة المتكاملة وشركائها من فريق الأمم المتحدة القطري المتكامل مدعوماً بإطار استراتيжиي متكامل أو ما يعادله؛

5- يطلب إلى الأمين العام أن يشرع على وجه السرعة في التخطيط للبعثة المتكاملة وفي إنشائها لتمكينها من بلوغ كامل قدرتها التشغيلية في أسرع وقت ممكن، ولكلفة تمكن البعثة من البدء في إنجاز جميع أهدافها الاستراتيجية في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، للعلم، الهيكل المقترن للبعثة ونشرها الجغرافي في غضون ٦٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار؛

6 - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالشراكة مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، بدعم حكومة السودان في إجراء تقييم شامل لتحديد احتياجات البلد على المدى الطويل في مجالات منع نشوء النزاعات والتعافي وبناء السلام، وفي وضع استراتيجيات مناسبة لتلبية هذه الاحتياجات؛

7 - يطلب إلىبعثة المتكاملة وشركائها في فريق الأمم المتحدة القطري المتكامل إنشاء آلية مناسبة للدعم المشترك والمنسق لبناء السلام، استناداً إلى الدروس المستفادة من مهام الاتصال بالولايات المنشأة بموجب ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، مع التسليم بأن تلك المهام تُستخدم كأداة مبتكرة لتقديم دعم متكامل ومنسق لبناء السلام، ويطلب كذلك أن يكون مقر الآليات التي تتشكلهابعثة المتكاملة وشركاؤها من الفريق القطري المتكامل موجودة في دارفور، بما في ذلك في جبل مرة، على أساس شراكة بينبعثة المتكاملة والبعثة المختلطة، وكذلك أن تتشكلبعثة المتكاملة آليات مماثلة في المنطقتين تمشياً مع الأهداف الاستراتيجية ذات الصلة للبعثة المتكاملة، المبنية في الفقرة 2 من هذا القرار وفي الإطار الاستراتيجي المتكامل؛

8 - يطلب إلىبعثة المتكاملة أن تدمج الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولاليتها وأن تساعد حكومة السودان على كفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات السلام والعمليات السياسية على جميع المستويات وفي جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ويؤكد من جديد كذلك أهمية الخبرة في المسائل الجنسانية، بما في ذلك نشر مستشارين للشؤون الجنسانية وحماية المرأة، والتحليل الجنسي، بما يشمل جمع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر، وتعزيز القدرة على تنفيذ ولايةبعثة على نحو مراعٍ للاعتبارات الجنسانية، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج تحليلاً جنسانياً في التقارير المطلوبة في الفقرة 16 من هذا القرار؛

9 - يطلب إلىبعثة المتكاملة كفالة امتحان أي دعم يُقدم إلى قوات أمنية غيرتابعة للأمم المتحدة امثلاً صارماً لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها؛

10 - يرجب بالالتزام الأمين العام بالإيفاد الصارم لسياسته القاضية بعدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ نهج عدم التسامح مطلقاً إزاء التحرش الجنسي، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة امتحان جميع أفرادبعثة المتكاملة امثلاً تماماً لهذه السياسة وذلك النهج، ويشدد على ضرورة منع حدوث هذا الاستغلال وذلك الانتهاك وتحسين كيفية التعامل مع ادعاءات وقوعهما بما يتفق مع القرار 2272 (2016)، ويحث جميع الدول الأعضاء التي تساهم بأفراد نظاميين على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك فحص سوابق جميع الأفراد والتدريب لغرض التوعية قبل النشر وأثناءبعثة وكفالة تحقيق المسائلة التامة في الحالات التي يتورط الأفراد التابعون لها في سلوك من هذا القبيل، بسبل منها إجراء تحقيقات في حينها ومحاسبة الجناة، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يُبقي المجلس على علم تام بالتقدم الذي تحرزهبعثة في هذا الصدد؛

11 - يطلب إلىبعثة المتكاملة أن تتعاون مع فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ عملاً بالقرار 1591 (2005) بغية تيسير عمل الفريق؛

- 12 - يحث على التنسيق عن كثب فيما بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، ومنها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبوجه خاص مع قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وأيضاً بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والمبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل التعاون الفعال بين البعثات؛
- 13 - يشدد على استمرار الأهمية القصوى لمواصلة الشراكة الاستراتيجية والسياسية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في السودان، من خلال العملية المختلطة وغيرها، ويؤيد دعوة مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي حكومة السودان إلى أن تحدد على وجه السرعة المجالات التي يمكن للاتحاد الأفريقي أن يقدم فيها مساعدة إضافية، ويشجع البعثة المتكاملة والعملية المختلطة والاتحاد الأفريقي على كفالة الأسواق والتنسيق والتكامل فيما يقدموه من دعم في السودان، باستخدام آلية رفيعة المستوى للتنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرها من الوسائل؛
- 14 - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تخطيط وإدارة الأنشطة المتصلة بالانتقال وفقاً للسياسات والتوجيهات وأفضل الممارسات المعتمد بها من أجل كفالة الانتقال المرحلي والمتسلسل والكافء من العملية المختلطة إلى البعثة المتكاملة في نهاية المطاف، ويطلب كذلك، في هذا الصدد، أن تنشئ البعثة المتكاملة والعملية المختلطة آلية تنسيق لتحديد الطرائق والجداول الزمنية لانتقال المسؤوليات حيثما تكون للبعثتين أهداف وأولويات استراتيجية مشتركة في دارفور، وبغية كفالة التنسيق والتعاون الوثيقين وتبادل المعلومات والتحليلات، لتحقيق أقصى قدر من التأزير والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد ومنع ازدواجية الجهد؛
- 15 - يشدد على أن آلية تنسيق الانتقال بين البعثة المتكاملة والعملية المختلطة ستحدد طرائق وتوقيتات انتقال المسئولية من العملية إلى البعثة عن أنشطة الحماية غير المسلحة للمدنيين، من قبيل تلك المبينة في الهدف الاستراتيجي 2<sup>3</sup>، وذلك حسب الاقتضاء وبما يتناشئ مع الفقرة 14 من هذا القرار؛
- 16 - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً كل 90 يوماً عن تفاصيل ولاية البعثة المتكاملة وأن يوافيه في تقريره 90 يوماً الأولى بمعايير ومؤشرات أساسية وظرفية واضحة وقابلة للقياس لتبني التقدم الذي تحرزه البعثة المتكاملة قياساً على أهدافها الاستراتيجية، وللتكمين من التخطيط المبكر لإعادة تشكيل وجود الأمم المتحدة في السودان مستقبلاً؛
- 17 - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلى.